

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٥١
بتاريخ :	٢٠٠٨ / ٤ / ٢٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨١٤

## السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٨١ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١١ في شأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الدفاع ( إدارة المركبات ) حول سداد مبلغ ٨٧٨٨٥٠ جنية قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول البيانين الجمركيين رقمى ٢٠٠٢/٧، ٢٠٠٢/٤ ومبلغ ٣٢٨٨١١٠٠٠ جنية قيمة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات عن مشمول البيان الجمركى رقم ٢٠٠٤/١٦.

وحاصل واقعات النزاع - حسبما بين من الأوراق - أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً تحت نظام الموقوفات عن عدد ٢٠٠ سيارة نوفا نصر ١٢٨ موديل ٢٠٠٢ مشمول البيانين الجمركيين رقمى ٤ فى ٢٠٠٢/١/٢٠، ٧ فى ٢٠٠٢/١/٢١، نظير تعهد وزارة الدفاع ( إدارة المركبات ) بسداد الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات حال عدم صدور قرار بالإعفاء، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣ بإعفاء السيارات مشمول البيانين المشار إليهما من الرسوم الجمركية، وعليه تم مطالبة وزارة الدفاع بسداد مبلغ ٨٧٨٨٥٠ جنية قيمة ضريبة المبيعات على مشمول هذين البيانين، كما أفرجت مصلحة الجمارك عن عدد ٥ سيارات كروما ٢٠٠٠ موديل ١٩٩٤ مشمول البيان الجمركى رقم ١٦ فى ٢٠٠٤/٦/٣٠، نظير تعهد وزارة الدفاع ( إدارة المركبات ) بسداد الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات حال عدم صدور قرار بالإعفاء، وإذ لم يصدر قرار بالإعفاء تم مطالبة وزارة الدفاع بسداد مبلغ ٢١٦٠١٠ جنية قيمة الضرائب الجمركية، ومبلغ ١١٢٨٠١ جنية قيمة ضريبة المبيعات على مشمول هذا البيان، وفى ضوء امتناع وزارة الدفاع عن سداد المبالغ المطالب بها طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .



ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨ م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ ، فاستبان لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص في المادة (٥) على أن " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ٠٠٠٠ " وفي المادة (١٠١) على أن " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها ٠ " وفي المادة (١١٠) على أن " مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة:..... (٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها..... " وأن قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ينص في المادة (١) على أن " يعفى من الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتي: ١- ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية..... " وفي المادة (٢) على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديدته قرار من وزير المالية: ١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة..... " وتنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتي : ١- أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط



وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية.

٢- تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة الإدارية أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها وارده على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها وارده باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة." واستبان للجمعية العمومية كذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها : ..... المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون. وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملته . السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً . المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ."

وفي المادة (٢) على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص..... " وفي المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون ..... كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى . بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، وأجاز الإفراج مؤقتاً عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية إذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تتبعها وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها وزير المالية ، وانه يلزم لإعفاء ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من الأسلحة والذخائر والتجهيزات ووسائل نقل أن تكون من مستلزمات أغراض التسليح ، كما يلزم لإعفاء الهدايا والهبات التي ترد لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الخارج أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية بشرط




التحقق من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية أو الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع اخضع للضريبة العامة على المبيعات كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته . فالأصل ألا تخضع السلع والخدمات المستوردة لهذه الضريبة كون انتقال السلع أو أداء الخدمة قد تم خارج إقليم الدولة وهي واقعة ما ينبغي للمشرع إخضاعها للضريبة، لذلك يتعين مناط استحقاق تلك الضريبة في احوال الاستيراد بغرض الاتجار أى الشراء من أجل بيعها ثانية. وهذا الفهم يستجلى من تعريف المكلف بمن يستورد سلعة صناعية أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ، وتعريف المستورد بمن يستورد سلعة صناعية أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مما يفيد بالدلالة القاطعة ربط المشرع الدائم في نطاق خضوع السلعة المستوردة لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار وعليه يصير مناط استحقاق الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة متعيناً في واقعة الاتجار أو التداول أو البيع الذى يتم الاستيراد لأجله .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم - ولما كان الثابت من الأوراق - أن وزارة الدفاع ( إدارة المركبات ) استوردت عدد ٢٠٠ سيارة نوفا ١٢٨ موديل ٢٠٠٢ مشمول البيانين الجمركين رقمى ٢٠٠٢/٤، ٢٠٠٢/٧ ، وكذلك عدد (٥) سيارات كروما ٢٠٠٠ موديل ١٩٩٤ مشمول البيان الجمركى رقم ٢٠٠٤/١٦ ، وكان استيرادها لهذه السيارات لم يكن بغرض الاتجار وإنما بغرض تيسير المرفق العام مما ينتفى بشأنها مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الدفاع اداء قيمة هذه الضريبة عن البيانات الجمركية المشار إليها فاقدة لسندها القانونى متعيناً رفضها .

و إذ افرجت مصلحة الجمارك تحت نظام الموقوفات عدد (٥) سيارات كروما ٢٠٠٠ موديل ١٩٩٤ مشمول البيان الجمركى رقم ٢٠٠٤/١٦ ، نظير تعهد وزارة الدفاع بسداد الضرائب و الرسوم الجمركية حال عدم صدور قرار بالاعفاء ، و إذ خلت الاوراق مما يفيد صدور قرار باعفائها فمن ثم تغدو مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الدفاع ( إدارة المركبات ) أداء قيمة الضرائب الجمركية المستحقة على مشمول هذا البيان الجمركى قائمة على سند صحيح من القانون ، و لاينال من ذلك كون هذه السيارات تم استيرادها لاغراض التسليح إذ انها ليست من مستلزمات اغراض التسليح ، أو انها وردت كهديفة من الشركة المصنعة لعدم



(٥) تابع الفتوى رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨١٤

صدر قرار بقبول السلطة المختصة للاهداء و عدم الالتزام بالاجراءات المقررة في هذا الشأن وعليه يتعين الزام وزارة الدفاع بأداء مبلغ ٢١٦٠١٠ جنية .

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام وزارة الدفاع (إدارة المركبات) بأداء مبلغ ٢١٦٠١٠ جنية قيمة الضرائب الجمركية المستحقة على البيان الجمركي رقم ٢٠٠٤/١٦، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



**المستشار / نبيل ميرهم**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً في : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨

ن / م

